

Distr.: General
29 August 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٣٤/٢٠١٠

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١١ (٧-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤)

إيغور بازاروف (لا يمثل محام)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
بيلا روس	الدولة الطرف:
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ المحال إلى الدولة الطرف في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	تاريخ اعتماد الآراء:
فرض غرامة بسبب تنظيم تجمع سلمي دون إذن مسبق	الموضوع:
الحق في حرية التعبير؛ والحق في التجمع السلمي	المسائل الموضوعية:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
١٩ و ٢١؛	مواد العهد:
(الفقرة ٢(ب) من المادة ٥)	مواد البروتوكول الاختياري:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-15181 221014 221014



* 1 4 1 5 1 8 1 *

المرفق

آراء اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من
المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١١)

بشأن

البلاغ رقم ١٩٣٤/٢٠١٠*

المقدم من: إيغور بازاروف (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٣٤/٢٠١٠، المقدم إليها من السيد إيغور
بازاروف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيث ريسثيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد ديوجلال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايريت - فور، والسيد كونستونتين فاردزيلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد إيغور بازاروف، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٦٤. ويدعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩؛ والمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، أُلقي القبض على صاحب البلاغ ونقل إلى مركز شرطة المنطقة في فيتبسك حيث سُجِّل بحقه محضر رسمي يفيد بأنه ارتكب مخالفة إدارية بموجب المادة ٢٣-٣٤، الجزء ١ من قانون المخالفات الإدارية^(١). وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، رأت محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي فيتبسك أن صاحب البلاغ مذنب بانتهاك الإجراءات المعمول بها لتنظيم وعقد تجمعات جماهيرية، بموجب المادة ٢٣-٣٤، الجزء ١ من قانون المخالفات الإدارية وغُرِّم ٧٠ ٠٠٠ روبل بيلاروسي. وخلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ، بالاشتراك مع شخصين آخرين، شارك في تجمع جماهيري غير مأذون له في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩. وعلى وجه أكثر تحديداً، شارك في مسيرة طوال رصيف شارع لينين، من "بيسترو" إلى ميدان الاستقلال، في فيتبسك، وسعى للتعبير عن رأيه السياسي بحمل علم أبيض، وأحمر وأبيض.

٢-٢ وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، رفضت محكمة فيتبسك الإقليمية طعن صاحب البلاغ، وأيدت قرار المحكمة الابتدائية.

٢-٣ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية لقرارات المحكمة الصادرة في ٢٧ آذار/مارس و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٢-٤ ويدفع صاحب البلاغ بأن المحاكم المحلية لم تثبت أنه شارك في إحدى المسيرات في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩. كما يذهب إلى أن الحدث المعني لا يمكن أن يعتبر حدثاً جماهيرياً بسبب مشاركة ثلاثة أنفار فقط كانوا يسرون بمحاذاة الرصيف ويحملون علماً. العلم الأبيض والأحمر والأبيض هو العلم الرسمي لبيلاروس في الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥.

(١) تنص المادة ٢٣-٣٤، الجزء ١ من قانون المخالفات الإدارية على ما يلي: "انتهاك الإجراءات المعمول بها في تنظيم أو عقد تجمعات جماهيرية أو اعتصامات انتهاكاً للإجراءات المعمول بها في تنظيم أو عقد تجمعات واجتماعات ومسيرات ومظاهرات أو غيرها من التجمعات الجماهيرية أو الاعتصامات، يعاقب عليها بالإنذار، أو بغرامة تصل إلى ١٠ أمثال الأجر الأدنى، أو بالاحتجاز الإداري".

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه كان يسعى لتذكير سكان فيتيبسك بتأسيس جمهورية بيلاروس الشعبية في ٢٥ آذار/مارس ١٩١٨، علماً بأن المادة ٣٣ من الدستور تكفل الحق في حرية التعبير.

٢-٦ ويبين صاحب البلاغ أنه بالنظر إلى الطابع التلقائي للتظاهرة، فلا حاجة إلى إبلاغ السلطات المحلية. وعلاوة على ذلك، لم يمس على وجوده في ميدان الاستقلال أكثر من عشر دقائق قبل أن تلقي الشرطة القبض عليه. وبسبب قصر هذه المدة، لم تنل أفعاله من حقوق الآخرين ولم تلحق الضرر بالمواطنين أو بإدارة المدينة، ولم يقاضه أحد مقابل الأضرار التي لحقت به.

٢-٧ وبالإضافة إلى ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأن التوقيف غير القانوني للتجمع السلمي ينتهك حقه في التعبير عن رأيه على الملأ، علماً بأن المادة ٣٥ من الدستور تنص على الحق في التجمع السلمي.

٢-٨ ويوضح صاحب البلاغ أنه يجب العلم الأبيض والأحمر والأبيض كرمز للنهضة الوطنية في بيلاروس. ومع ذلك، فإن آراءه تتناقض مع فكر القادة السياسيين حالياً. ولذلك فإنه يرى أنه كان مستهدفاً من جانب السلطات الوطنية، التي ألقت القبض عليه، وألزمته بدفع غرامة، وهو ما يمثل اضطهاداً وتمييزاً على أسس سياسية.

٢-٩ ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع كما عرضها تشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة في الفقرة ١ من المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩؛ والمادة ٢١ من العهد. ويطلب استرداد حقوقه وتعويضاً عن الأضرار غير النقدية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ذكرت الدولة الطرف بوقائع القضية وطعننت في مقبولة البلاغ، فدفعت بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة حيث إنه لم يقدم طلباً في المراجعة القضائية لقرارات المحاكم المحلية. وللحق في طلب المراجعة القضائية حجية الأمر المقضي به لحكم المحكمة في الدعوى الإدارية المكفولة بموجب المادة ١٢-١١ من قانون الإجراءات الإدارية. ويوجه هذا الطلب في غضون ستة أشهر من صدور الحكم النهائي. وطلب المراجعة القضائية هو سبيل انتصاف فعال يرمي إلى تجنب إقامة الدعاوى ضد المواطنين دون مبرر إلى أقصى حد ممكن. ولم يقدم صاحب البلاغ طلباً إلى مكتب المدعي العام بموجب إجراءات المراجعة القضائية، ولذلك لم يسع إلى الاستفادة من هذا الانتصاف.

٤-٢ وتكفل المادة ٣٥ من الدستور الحق في تنظيم تجمعات واجتماعات ومسيرات ومظاهرات واعتصامات شريطة ألا تخل بالقانون والنظام وألا تنتهك حقوق الآخرين. ويخضع تنظيم التظاهرات الجماهيرية لقانون التجمعات الجماهيرية الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويهدف القانون إلى تهيئة الظروف الملائمة لإعمال الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين ولحماية النظام والسلامة العامين أثناء تنظيم هذه التظاهرات في الأماكن العامة.

٤-٣ وتوضح الدولة الطرف أن صاحب البلاغ نفسه قد اعترف بأنه شارك في مسيرة غير مرخص بها في فيتبسك، وحمل العلم الأبيض والأحمر والأبيض. وقد أثبتت المحاكم المحلية بشكل سليم أنه شارك في مسيرة بالصيغة المعروفة في المادة ٢ من قانون التجمعات الجماهيرية^(٢) - الأمر الذي يؤكد عدد المشاركين في التظاهرة، واستخدامهم رموزاً غير حكومية ورغبتهم في التعبير عن آرائهم السياسية، واستقطاب اهتمام الجمهور، فضلاً عن تصريحات صاحب البلاغ في هذا الصدد أمام المحاكم. وجرت التظاهرة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، انتهاكاً للقانون، بدون إذن مسبق؛ ولم يطلب صاحب البلاغ شخصياً هذا الإذن. وبناء على ذلك، فقد ارتكب صاحب البلاغ مخالفة إدارية بمقتضى المادة ٢٣-٣٤، الجزء ١ من قانون المخالفات الإدارية. ويبدو أنه لم يرتكب أي انتهاك للقانون الدولي في هذه القضية.

٤-٤ أما فيما يتعلق بالمادة ٢٢ من الدستور، فإن الدولة الطرف تؤكد أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، وبحق لهم التمتع بحماية الدولة. ورغبة مجموعة من الناس في تنظيم تجمعات جماهيرية والمشاركة فيها، لا ينبغي أن تنتهك حقوق المواطنين الآخرين وحرياتهم. وهو الغرض من قانون التظاهرات الجماهيرية.

(٢) تتضمن المادة ٢ "المفاهيم الأساسية المستخدمة في هذا القانون وتعريف هذه المفاهيم"، وصف مختلف التظاهرات الجماهيرية وتشمل ما يلي:

التظاهرة الجماهيرية - تجمع أو حشد أو مسيرة أو مظاهرة أو اعتصام سلمي أو أي حدث جماهيري آخر؛
المسيرة - أي حركة جماهيرية منظمة لمجموعة من المواطنين، بمحاذاة رصيف أو في جزء من الطريق، أو جادة أو شارع أو ميدان بغرض لفت النظر إلى بعض المشاكل أو الإعراب علناً عن أفكارهم السياسية أو الشعور العام/الاحتجاج؛

الأضرار الفادحة التي تلحق بالحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين أو المنظمات أو الدولة أو المصالح العامة - الإخلال بالتظاهرة الجماهيرية، الوقف المؤقت لنشاط المنظمات أو شل حركة النقل، أو صوت أشخاص، أو إلحاق الأذى البدني الشديد بضحية أو أكثر؛

أضرار على نطاق واسع - أضرار تبلغ ما يربو على ١٠ ٠٠٠ أمثال الوحدة الأساسية المنشأة عند ارتكاب الفعل الإجرامي.

٤-٥ وفي الختام، تؤكد الدولة الطرف، أنه بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأنه ليست هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن سبل الانتصاف هذه قد تكون غير متاحة أو غير فعالة، ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول.

٤-٦ وكقاعدة عامة، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة النظر في البلاغات الفردية بمزيد من الدقة قبل تسجيلها، وبخاصة في حالة إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات أو عدم قيام أصحاب البلاغ باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٤-٧ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كررت الدولة الطرف الموقف الذي أبدته في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن مقبولية البلاغ. وأضافت أنها تعتبر أن تسجيل البلاغ ينتهك أحكام البروتوكول الاختياري.

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف بصورة خاصة، أنها عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة بموجب المادة ١، بيد أن ذلك الاعتراف بالاختصاص تم بالترافق مع أحكام أخرى من البروتوكول الاختياري، من بينها تلك التي تحدد المعايير المتعلقة بمقدمي البلاغات ومقبوليتها، ولا سيما المادتين ٢ و ٥ من البروتوكول الاختياري. وتؤكد الدولة الطرف أن الدول الأطراف ليست ملزمة بموجب البروتوكول الاختياري بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وبتفسيرها لأحكام البروتوكول "التي لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا قيدت بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات". وتدفع بأنه "فيما يتعلق بإجراء الشكاوى، ينبغي أن تسترشد الدول الأطراف أولاً وقبل كل شيء بأحكام البروتوكول الاختياري" وأن "الإحالات إلى الممارسات الراسخة للجنة وأساليب عملها وسوابقها لا تشكل جزءاً من البروتوكول الاختياري". وتؤكد أيضاً أن "أي بلاغ يسجل بطريقة تنتهك أحكام البروتوكول الاختياري تعتبره الدولة الطرف غير متوافق مع البروتوكول الاختياري وسترفضه دون النظر في مقبوليته أو أسسه الموضوعية". وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن سلطاتها سوف تعتبر أي قرارات تتخذها اللجنة بشأن هذه البلاغات المرفوضة "باطلة".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

٥-١ تحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف بشأن عدم وجود أي أسس قانونية للنظر في البلاغ المقدم من صاحب البلاغ، حيث إنه مسجل في انتهاك للمادة ١ من البروتوكول الاختياري؛ لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ وأنها غير ملزمة بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة ولا بقبول تفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وأن القرار الذي ستتخذه اللجنة بشأن البلاغ ستعتبره سلطات الدولة الطرف "باطلاً".

٥-٢ وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد تخوّلها وضع نظامها الداخلي بنفسها، وأن الدول الأطراف اتفقت على الاعتراف به. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تقر باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتنظر في بلاغات الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). وانضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري يعني ضمناً تعهداً منها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية من أجل السماح لها بالنظر في مثل هذه البلاغات وتمكينها من إحالة آرائها إلى الدولة الطرف والفرد المعني بعد دراسة البلاغ (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). وأي إجراء من جانب الدولة الطرف يمنع اللجنة من النظر في البلاغ ودراسته والتعبير عن آرائها بشأنه أو يعطلها عن ذلك هو إجراء يتعارض مع التزامات تلك الدولة^(٣). واللجنة هي المسؤولة عن تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، بعدم قبولها اختصاص اللجنة بتقرير ما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ ما وإعلانها مسبقاً أنها لن تقبل قرار اللجنة بشأن مقبولية هذا البلاغ وأساسه الموضوعية، تكون قد أخلت بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري للعهد.

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ أيد ادعاءاته بأدلة كافية لإثبات انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. وتشير إلى اجتهاداتها السابقة بهذا الخصوص، حيث تحدد أن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تقرّ الالتزامات العامة للدول الأطراف، لا يمكن أن ينشأ عنها في حد ذاتها مطالبات في أي بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري^(٤). وبالتالي ينبغي إعلان عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم ١٨٦٧/٢٠٠٩، و ١٩٣٦/٢٠١٠، و ١٩٧٥/٢٠١٠، و ١٩٧٧/٢٠١٠، و ١٩٧٨/٢٠١٠، و ١٩٧٩/٢٠١٠، و ١٩٨٠/٢٠١٠، و ١٩٨١/٢٠١٠، و ٢٠١٠/٢٠١٠، لـ *لينيوف ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، لـ *بياندوينغ وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-١.

(٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٨، م. ج. ب. وس. ب. ضد *ترينيداد وتوباغو*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفقرة ٦-٢.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف التي تفيد بأنه كان ينبغي لمقدم البلاغ أن يطلب إلى مكتب المدعي العام إجراء مراجعة قضائية لقرارات المحاكم المحلية. كما تحيط علماً بتوضيحات صاحب البلاغ بأن الطلب الذي تقدم به فيما يخص إجراءات المراجعة القضائية أمام المحكمة العليا لم يتكامل بالنجاح. وتذكر اللجنة باجتهاداتها القضائية التي تفيد بأن إجراءات المراجعة القضائية الرقابية في الدولة الطرف لدى مكتب المدعي العام، التي تتيح مراجعة قرارات المحاكم التي بدأ نفاذها، لا تشكل سبيل انتصاف ينبغي استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٥). وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون النظر في هذا البلاغ.

٦-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد لأغراض المقبولة. ولذلك، تعلن اللجنة أن هذه الادعاءات مقبولة وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن توقيف تجمع سلمى من جانب السلطات وإدانتها بتنظيمه دون إذن مسبق يشكل تقييداً غير مبرر لحقه في حرية التعبير وحقه في التجمع السلمي، اللذين تحميها الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد. كما تحيط اللجنة علماً بتوضيح الدولة الطرف أن التقييد المذكور فرض وفقاً لقانون التجمعات الجماهيرية، وبخاصة لأن صاحب البلاغ لم يكن لديه إذن شرعي بتنظيم التظاهرة، ولأن "رغبة مجموعة من الأشخاص في تنظيم تظاهرات جماهيرية لا ينبغي أن تنتهك حقوق المواطنين الآخرين وحرّياتهم".

٧-٣ ولذلك يتعين على اللجنة أن تنظر في ما إذا كانت القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ في التجمع السلمي مبررة وفقاً للمعايير المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ وفي الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تجيز فرض بعض القيود، شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(٥) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٥، أوليشكيفتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٤، شوميلين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٤١، ب.ل. ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولة الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢.؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٩، كوماروفسكي ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٣، يوبكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٨-٣.

أو (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتذكر أيضاً بالجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد التي تقضي بعدم فرض قيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي أكثر من تلك المفروضة طبقاً للقانون وتلك الضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه يتعين على الدولة، في حال فرضت قيوداً، أن تبين أن القيود المفروضة على الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد، ضرورية في هذه الحالة. وحتى عندما تعتمد الدول الأطراف، من حيث المبدأ، نظاماً يهدف إلى التوفيق بين حرية الفرد في نقل المعلومات والمشاركة في تجمع سلمي والمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على النظام العام في منطقة ما، يجب أن يعمل هذا النظام على نحو لا يتعارض مع موضوع المادتين ١٩ و ٢١ من العهد ومقصديهما^(٦).

٧-٥ وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بتوضيح الدولة الطرف أن التقييد المفروض على صاحب البلاغ تم وفقاً للقانون. ومع ذلك، تشير إلى أن الدولة الطرف لم تحاول توضيح لماذا كان من الضروري - بموجب القانون المحلي لغرض من الأغراض المشروعة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩، والجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد - الحصول على إذن قبل تنظيم مسيرة سلمية يعترض ثلاثة أشخاص المشاركة فيها. ولم توضح عملياً، في القضية قيد النظر، كيف أن سير صاحب البلاغ واثنتين من معارفه وهم يرفعون علماً على طول رصيف شارع المشاة أثناء النهار سيشكل انتهاكاً لحقوق الآخرين وحرياتهم أو سيكون قد شكل تهديداً للسلامة العامة أو النظام العام. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف أي إيضاحات وجيهة، ترى اللجنة أنه يجب إعطاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. وبناء على ذلك، تستنتج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ المكفولة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ و ٢١ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تقديم التعويض المناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة مجدداً أنه ينبغي للدولة الطرف مراجعة تشريعاتها، ولا سيما قانون التظاهرات الجماهيرية

(٦) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٤٨/٢٠١٠، تورشنيك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٧-٨.

الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بصيغته المطبقة في هذه القضية من أجل ضمان ممارسة الحق المكرس بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد ممارسة تامة في الدولة الطرف^(٧).

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أو لا، وأن الدولة الطرف تعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء وتعمّمها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

(٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٨٥١/٢٠٠٨، فلاديمير سيكيركو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ١١؛ تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس (الحاشية ٦ أعلاه). الفقرة ٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٠، غوفشا وسيريتسا ومزيناك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ١١.